قولان والاولى نعم لسقوط حرمته بتعديه فتح قوله كصبي سبي مع ابويه
في التحرير بتغيير العاقل اما العاقل فيستقل باسلامه ولا يرتد بردة من اسلم منهما
انتهى وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه علل بتبعيته اليد بان الصغير الذي لا يعقل بمنزلة المتاع
فظاهره انه لو سبي صبي عاقل مع احد ابويه الكافر انه لا يكون كافرا بل يكون مسلما تبعا للدار وعلل
في البحر النقل وكلامهم يدل على خلافه فانهم جعلوا الولد تبعا لابويه الى البلوغ والمجنون البالغ كالصبي
انتهى نهر قوله او اسلم الصبي باعتبار كونه عاقلا ففي الكلام استخدام والمراد
بالعاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها فلو ادعى ابوه انه ابن خمس سنين
وامه ابن سبع عرض على اهل الخبرة ورجع اليهم في ذلك كذا في فتاوى قارئ
الهداية وكان ينبغي ان يقال ما قيل في الحضانة عند اختلاف الابوين في سنه
ان كان ياكل ويشرب ويستنجي وحده فابن سبع والا فلا قوله ففي هذه الصور
الخ لانه مسلم تبعا لاحد ابويه المسلم في الاولى وللدار والسابي في الثالثة واصالة
في الثانية واقوى التبعية تبعية الابوين ثم اليد ثم الدار فان من وقع في سهمه
صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد
قوله مردود اي لقول ابي حنيفة بقيا ان في الصلاة عليهم اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا وشافعا مشفعا وهذا اقتضانه باسلامهم قوله وقيل هم في الجنة
وقيل ان كانوا قالوا بلى عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار قوله انه توقف
فيهم هو احدى المسائل الثمان التي توقف فيها نظمها ابن الشحنة في شرح
الهداية فقال * وفي الامام الاعظم النعمان * سبب التوقف في جواب ثمان *
سؤر الحمار تفاضل حلاله * وثواب جني على الايمان * والدهر والكلب المعلم مع *
ذرية الكفار ووقت ختان * لكن الناظم ذكر الدهر معرفا مع ان توقف الامام
انما هو في الدهر المنكر قوله ويغسل ولي الخ ليس المراد وجوبه عليه بل لا باس
ان يفعله معهم واطلقه فشمل ذوي الارحام قال الكمال والعبارة معيبة فيما
دفع به من انه اراد به القريب لا يفيد لان المواخذة على نفس التعبير بعد ارادة

القريب

القريب به انتهى وهو ظاهر في تقرير كونها معيبة على ذكر الولي مع ان
اطلاق الغسل والتكفين والدفن مما لا ينبغي لا تعرضه الى الشرح
فهنا زاد في البحر غير محررة لانه اطلقه في جواب المسئلة وهو مقيد بما اذا
لم يكن له قريب كافر فان كان خلي بينه وبينهم وفي الكافر وهو مقيد بغير
المرتد اما المرتد فيلقى في حفيرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم
قوله وموحد بسريره كان ينبغي ان يقدم هذا على قوله ويغسل ولي مسلم
الكافر لما في تاخيره من الايهام قوله بقوائمه الاربع هذا في الكبير اما
الصغير فلا باس ان يحمله واحد وفوق الايدي نهر قوله ان يحملها رجلان
او كذا نقله الزيلعي وليس هذا مذهب الامام ان من السنة عنده
ان يحملها ثلاثة بان يتقدم رجل يحمل العمودين على عاتقيه وراسه
بينهما ويحمل مؤخرها رجلان لان جنازة سعد بن ابي وقاص حملت كذا
في المنهاج وشرحه للجلال المحلي ولنا قول ابن مسعود اذا اتبع احدكم
الجنازة فلياخذ بقوائم السرير الاربع ولان فيه تخفيفا على الحاملين وزيادة
الاكرام والصيانة وهو التعزير من يشبه بحمل المتاع ولهذا يكره على الظهر
والدابة زيلعي قوله ويعجل به عيب لا بالمضطرب على الجنازة لخبر اسرعوا
بالجنازة فانه كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم قوله بلا خبب بمعجمة وموحدتين اي عدو سريع وسن
تعجيل تجهيزه ولو مات يوم الجمعة ويكره تاخيره ليصلي عليه جمع عظيم
بعد صلاة الجمعة قوله ولا جلوس قبل وضعه ولا قيام بعده والكلام في
المشيع اما القاعد اذا مرت عليه فلا يقوم لها في المختار بحر قوله المشي
خلفها احب لقول ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة
على امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولانه ابلغ في الاتعاظ بها والتعاون

الي صح

انه

كذلك